



المملكة المغربية

رئيس الحكومة

قرار رئيس الحكومة رقم 17/2018 بتاريخ 25 ذي الحجة 1439 (6 سبتمبر 2018)

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الوطني للتوثيق

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للتخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 مايو 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن المندوبية السامية للتخطيط عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الوطني للتوثيق.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المرشحات والمرشحين المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية;
 - أن يتوفروا على مستوى عال من التكوين العلمي في الميادين المرتبطة بالتوثيق وعلوم المعلومات والمعلومات;
 - أن يتوفروا على المؤهلات المعرفية والعلمية والتجربة المهنية للقيام بالمهام التوجيهية والتديرية التي تتطلبها مقتضيات المرسوم رقم 2.97.286 الصادر في 20 من ذي الحجة 1419 (7 أبريل 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم المركز الوطني للتوثيق;
 - أن يكونوا على اطلاع وخبرة بما تعرفه ميادين التوثيق وعلوم المعلومات والرصد المعلوماتي والمعلوماتيات من تطورات على الصعيد الوطني والدولي;
 - أن يكونوا على دراية، من خلال مسارهم وخبرتهم المهنية، بما عرفه ويعرفه المغرب من تطور قطاعياً ووطنياً في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية;
 - أن يكونوا قد تقلدوا مهام ومسؤوليات من مستوى رئيس قسم على الأقل أو ما يماثله بالقطاع العام أو الخاص;
 - أن يتقنوا بجانب اللغة العربية، لغات أخرى وبالخصوص اللغتين الفرنسية والإنجليزية;
 - أن يقدموا مشروعًا يتضمن تصوراتهم واقتراحاتهم من أجل تطوير المركز الوطني للتوثيق.
- المادة الثالثة:** يقوم مدير المركز الوطني للتوثيق تحت سلطة المندوب السامي للتخطيط بالمهام التالية:
- الإشراف على جمع وتحليل وبيت الوثائق والمعلومات بمختلف أوعيتها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة المغربية سواء تم إنتاجها بالمغرب أو بالخارج;
 - الإشراف على توفير المعلومات لمختلف أصناف المستعملين في جميع أشكالها المكتوبة والرقمية;
 - تدعيم الرصيد الوثائقي الوطني بالبحث عن مصادر معلومات أجنبية سواء عن طريق الارتباط المباشر أو عن طريق اقتناء بنوك معلومات أو وثائق مكتوبة أو رقمية;
 - الإسهام في تطوير الشبكة الوطنية للتوثيق والمعلومات بتنسيق واتفاق مع الشبكات القطاعية المتخصصة التي تنشئها الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والقطاعات الخاصة الأخرى;
 - تنسيق نشاطات قطاع التوثيق والمعلومات داخل المملكة المغربية ومع نظم وشبكات المعلومات الإقليمية والدولية قصد تطويره، وذلك بتعاون مع الهيئات المعنية;

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، وكذا الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والكفاءات. كما يجب أن يتضمن ملف الترشيح مشروعًا يعرض المرشح أو المرشحة، من خلاله، تصوره من أجل تطوير المركز الوطني للتوثيق والذي ستتم مناقشته أمام لجنة الانتقاء.

المادة الخامسة: ابتداء من الاثنين 10 سبتمبر 2018 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للتخطيط .www.hcp.ma

المادة السادسة: يودع مقابض وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبيّة الساميّة للتخطيط الكائن بـ 3-31 قطاع 16 حي الرياض الرياط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المرشح من أجله، إلى غاية يوم الأربعاء 10 أكتوبر 2018 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة: ستحدث، بمقرر لرئيس الحكومة، لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المرشحين.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للتخطيط www.hcp.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرباط في: 25 ذو الحجة 1439

(6) سبتمبر 2018)

رئيس الحكومة

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني